



مرسوم سلطاني رقم (٦١ / ٢٠٠١)
بالتصديق على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة
للاستثمارات بين سلطنة عمان وحكومة المملكة الغربية

نحن قابوس بن سعيد
سلطان عمان .
بعد الإطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٩٦/١٠١ ،
وعلى اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة
سلطنة عمان وحكومة المملكة الغربية الموقعة بتاريخ ٨/٥/٢٠٠١ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .


رسمنا بما هو آت

مادة (١) : التصديق على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة
للاستثمارات بين حكومة سلطنة عمان وحكومة المملكة
الغربية المشار إليها .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره .

صدر في : ١١ من ربيع الاول سنة ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٣ من يونيو سنة ٢٠٠١ م



**اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان
وحكومة المملكة المغربية
حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات**

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة المملكة المغربية (يشار إليهما فيما يلي - بالطرفين المتعاقدين - ويشار لكل منهما - بالطرف المتعاقد -) .

رغبة منهما في توسيع وتقوية التعاون الاقتصادي القائم بين البلدين بما يخدم مصلحتهما المشتركة وتهيئة المناخ الملائم الذي يؤدي إلى زيادة الاستثمارات من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

وإدراكا منهما بأن تشجيع وحماية الاستثمارات سيؤدي إلى تحفيز المبادرات التجارية ونقل رأس المال والتقنية بين البلدين مما يخدم التنمية الاقتصادية فيهما ؛

فقد اتفقتا على ما يلي :


المادة الأولى
تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية:

(١) فإن تعبير- استثمار- يعني أي نوع من الأصول التي تنفذ كاستثمار طبقاً لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد الذي يقبل الاستثمار في إقليمه وهي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر:

- (أ) الملكية المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق عينية أخرى مثل الرهون والضمانات وأية حقوق مشابهة.
- (ب) الأسهم و السندات وأقساط الأسهم وأية أنواع أخرى من المصالح في الشركات.
- (ج) الديون المطلوبة نقداً أو المطلوبة تنفيذا لأي التزام تعاقدى له قيمة اقتصادية.
- (د) العائدات .
- (هـ) حقوق النشر والتأليف وحقوق الملكية الصناعية (مثل براءات الاختراع، والتراخيص، والعلامات التجارية، والنماذج الصناعية) والعمليات الفنية، والأسماء التجارية، والشهرة التجارية.
- (و) الامتيازات التجارية الممنوحة بمقتضى قانون أو بموجب عقد شاملة امتيازات البحث عن الموارد الطبيعية، أو زراعتها، أو استخراجها، أو استغلالها.

أي تعديل في الشكل الذي يتم فيه استثمار أو إعادة استثمار الأصول يجب ألا يؤثر على أهليتها كاستثمارات بشرط ألا يكون هذا التعديل متعارضاً مع تشريعات الطرف المتعاقد الذي يتم الاستثمار في إقليمه.

(٢) تعبير- مستثمر- يعني:

- (أ) أي شخص طبيعي يحمل جنسية أي من الطرفين المتعاقدين :-
- (ب) أي شخص قانوني منشأ في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً لقوانين ذلك الطرف المتعاقد ؛



(٣) تعبير - عائدات - يعني كافة الأموال الصافية الناتجة من الاستثمار أو إعادة الاستثمار شاملة الاستثمار في المساعدات والخدمات الفنية مثل الأرباح والإتاوات ومكاسب رأس المال وأرباح الأسهم والأرباح والفائدة.

(٤) تعبير - إقليم - يعني تراب سلطنة عمان أو المملكة المغربية والبحر الإقليمي وعلى امتداد البحر والأعماق الباطنية للمياه المتاخمة لشواطئ الطرف المتعاقد والموجودة ما وراء المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي يمارس عليها الطرف المتعاقد طبقاً للقانون الداخلي والقانون الدولي حقوقه السيادية بهدف استكشاف واستغلال موارده الطبيعية (الجرف القاري).

المادة الثانية

تشجيع وحماية الاستثمارات

(١) على كل طرف متعاقد أن يقوم في إقليمه ومنطقته البحرية - طبقاً لتشريعته ولأحكام هذه الاتفاقية - بقبول وتشجيع وحماية الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر.

(٢) تتمتع الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من أحد الطرفين المتعاقدين بالحماية والأمن الكاملين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

المادة الثالثة

العاملة العادلة والمنصفة

(١) على كل طرف متعاقد ، وطبقاً لمبادئ القانون الدولي، أن يقدم العاملة العادلة والمنصفة لاستثمارات مستثمري الطرف الآخر في إقليمه.

(٢) لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتخذ تدابير تمييزية تعرقل تسيير استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر المقامة على إقليمه أو صيانتها أو إستغلالها أو الانتفاع بها أو التصرف فيها.

(٣) تتمتع عوائد الاستثمار في حالة إعادة استثمارها طبقاً لقوانين أحد الطرفين المتعاقدين بنفس الحماية التي يتمتع بها الاستثمار الأصلي.

المادة الرابعة معاملة الاستثمارات

يمنح كل طرف متعاقد للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم معاملة لا تقل أفضلية عما تمنحه للمستثمرين التابعين لها واستثماراتهم أو للمستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة واستثماراتهم فيما يتعلق بإدارة وتشغيل وصيانة واستعمال وممارسة الحقوق في بيع وتصفية الاستثمار ، أيهما أكثر ملائمة للمستثمر . هذه المعاملة لا تشمل الامتيازات التي يمنحها أحد الطرفين لمواطني وشركات دولة ثالثة بفضل اشتراكه أو انتسابه إلى منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو أي شكل من أشكال التعاون الاقتصادي الإقليمي أو أي إتفاق أو ترتيب دولي أو ثنائي متعلق بصفة كلية أو رئيسية بالنظام الضريبي .

المادة الخامسة التأميم ونزع الملكية

(١) لا يجوز تأميم استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين أو نزع ملكيتها أو إخضاعها لأي إجراءات لها نفس آثار التأميم أو نزع الملكية (يشار إليها فيما يلي بـ - نزع الملكية -) وذلك في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ما لم يتم نزع الملكية من أجل مصلحة عامة لغرض يتعلق بالمطالبات الداخلية ، وطبقاً للقوانين المعمول بها في ذلك الطرف المتعاقد وبدون تمييز .

(٢) أي إجراءات لنزع الملكية يمكن أن تتخذ ، لا بد وأن تشمل على تعويض فوري وكاف وفعال يتم حسابه على أساس قيمة الاستثمارات السائدة في السوق مباشرة قبل إعلان قرار نزع الملكية أو قبل أن يصبح القرار معروفاً للجمهور . وإذا لم يكن من الممكن التأكد من القيمة السوقية بسهولة ، يتم تحديد التعويض طبقاً للأصول المتعارف عليها عموماً بالنسبة للتقييم وعلى أساس مبادئ منصفة تأخذ في الاعتبار ، ضمن أمور أخرى ، رأس المال المستثمر ، والإهلاك ، ورأس المال الذي سبق أن تم تحويله للخارج ، وقيمة الإحلال والعناصر الأخرى ذات الصلة .

(٣) يتعين تحديد مبلغ التعويض المذكور وجعله قابلاً للأداء ودفعه بدون تأخير في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذ التدابير الأنفة الذكر . وفي حالة التأخير في الأداء تحتسب فائدة عن التعويض على أساس سعر الفائدة السائد بين المصارف في لندن المعروف باسم ليبور المطبق على العملة التي تم بها الاستثمار ابتداء من نهاية الأجل المحدد ولغاية تاريخ الأداء ، على أن لا تمتد هذه الفترة عن ثلاثة أشهر .

(٤) يجب دفع التعويض بعملة قابلة للتحويل كما يتم تحويله بحرية .

المادة السادسة التعويضات

المستثمرون من أحد الطرفين المتعاقدين والذين تتعرض استثماراتهم للخسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو إعلان الطوارئ على المستوى الوطني أو التمرد الذي يحدث في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، يجب أن يتمتعوا بالمعاملة من الطرف المذكور مؤخرا التي لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة ثالثة ، أيهما أفضل للمستثمرين المعنيين.

المادة السابعة التحويلات

على الطرف المتعاقد الذي يقام في إقليمه الاستثمار الخاص بمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، أن يضمن لهؤلاء المستثمرين - بعد أداء التزاماتهم المالية - التحويل الحر على سبيل المثال و ليس الحصر للآتي:

- (أ) الفائدة ، وأرباح الأسهم ، والأرباح ، وغيرها من الدخل الجاري.
- (ب) الاتاوات والرسوم.
- (ج) المبالغ اللازمة لسداد القروض التي تم التعاقد بشأنها و المتعلقة بالاستثمار.
- (د) القيمة الناتجة عن التصفية الجزئية أو الكلية للاستثمار بما في ذلك المكاسب الرأسمالية على رأس المال المستثمر.
- (هـ) التعويض مقابل نزع الملكية أو الخسارة كما هو موصوف في المادتين الخامسة والسادسة أعلاه.
- (و) الأجور والرواتب والمكافآت الأخرى التي تعود إلى مواطني أي من الطرفين المتعاقدين والمصرح لهم بالعمل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر كنتيجة لاستثمار معتمد .
- (ز) رأس المال وأي إضافات في رأس المال تكون مستخدمة للمحافظة على الاستثمارات القائمة أو زيادتها أو توسعتها.
- (ح) العائدات .

يتم إجراء التحويلات المشار إليها في الفقرات السابقة فورا بسعر العملة الرسمي السائد في تاريخ التحويل.

المادة الثامنة الحلول محل المستثمر

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين كنتيجة لضمان تم منحه مقابل استثمار أقيم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، بسداد دفعات لمستثمريه ، فإن الطرف المذكور أولاً يكون له في هذه الحالة الحقوق الكاملة للحلول محل المستثمر فيما يتعلق بحقوق وتصرفات ذلك المستثمر . ويجب ألا تؤثر المدفوعات المذكورة على حقوق المستفيد من الضمان في اللجوء إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) .

المادة التاسعة الالتزام الخاص

الاستثمارات التي تشكل موضوعاً لالتزام خاص لأحد الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بمستثمري الطرف المتعاقد الآخر يجب أن تخضع - بدون الإخلال بأحكام هذه الاتفاقية - لشروط الالتزام المذكور إذا كان الالتزام يتضمن أحكاماً أكثر أفضلية عما تحويه هذه الاتفاقية .

المادة العاشرة تسوية المنازعات بين مستثمر و طرف متعاقد

- (١) تتم تسوية أي نزاع ينشأ بشأن الاستثمارات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر بصورة ودية بين الطرفين المعنيين .
- (٢) إذا لم تتم تسوية النزاع خلال فترة ستة أشهر من تاريخ نشوئه ، يحال النزاع باختيار المستثمر إلى :
 - (أ) محكمة مختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار في إقليمه ؛ أو
 - (ب) التحكيم بواسطة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار و الذي تم إنشاؤه بموجب اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى والموقعة بواشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ .

ولهذا الغرض يمنح كل طرف متعاقد موافقته النهائية على أن يخضع كل نزاع متعلق بالاستثمار لإجراءات التحكيم هذه .



(٣) لا يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين ، طرف في النزاع ، ان يثير اعتراضا في أية مرحلة من إجراءات التحكيم او تنفيذ قرار تحكيمي بدعوى أن مستثمر الطرف الآخر في النزاع قد حصل على تعويض يغطي جزئيا أو كليا خسائره بموجب تأمين .

(٤) تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استنادا الى القانون الوطني للطرف المتعاقد الطرف في النزاع الذي يتم الاستثمار في إقليمه ، وكذا القواعد المتعلقة بتنازع القوانين، وأحكام هذا الاتفاق والاتفاقات الخاصة التي تكون قد أبرمت بشأن الاستثمار، وكذا مبادئ القانون الدولي.

(٥) تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفي النزاع ، ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذها طبقا لقانونه الوطني .

المادة الحادية عشرة

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

(١) تتم تسوية المنازعات التي تتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية إذا أمكن عن طريق التفاوض من خلال القنوات الدبلوماسية .

(٢) إذا لم تتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر اعتبارا من التاريخ الذي أثرت فيه المسألة بواسطة أي من الطرفين المتعاقدين ، فإنه يجوز و بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم .

(٣) تتكون هيئة التحكيم على الشكل التالي :
يعين كل طرف متعاقد حكما ويختار الحكمان معا حكما ثالثا من رعايا دولة
ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين كرئيس لهيئة
التحكيم . ويجب تعيين الحكمين في ظرف ثلاثة أشهر وتعيين الرئيس في ظرف
خمس أشهر ، ابتداء من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر
بنيته في عرض النزاع على هيئة التحكيم.



(٤) إذا لم يتم الإتفاق على المحكمين خلال الآجال المحددة في الفقرة ٣ من هذه المادة، يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة . وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة ، يدعى نائب الرئيس للقيام بالتعيينات الضرورية ، وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة ، يدعى العضو الأكثر أقدمية في محكمة العدل الدولية الذي لا ينتمي لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين للقيام بالتعيينات المذكورة. وفي كل الأحوال يشترط أن يكون الرئيس من رعايا دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع الطرفين.

(٥) تتخذ هيئة التحكيم قراراتها على أساس أحكام هذا الاتفاق وقواعد ومبادئ القانون الدولي . وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات . وتكون نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين .

(٦) تحدد هيئة التحكيم قواعد خاصة بطرق عملها .

(٧) يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه وتمثيله في عملية التحكيم . إما مصاريف الرئيس وباقي المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.

المادة الثانية عشرة

بدء العمل بالاتفاقية ومدتها

(١) يعمل بهذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ آخر إخطار يقوم فيه أي من الطرفين المتعاقدين بإشعار الطرف المتعاقد الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية بأنه قام باستيفاء الإجراءات القانونية اللازمة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

(٢) تسري هذه الاتفاقية كذلك على الاستثمارات المنجزة قبل سريانها من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر - طبقا لأنظمة هذا الأخير - على أنها لا تسري على النزاعات التي تكون قد نشأت قبل دخولها حيز التنفيذ.



(٢) تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتستمر نافذة بعد ذلك لفترة أو فترات مماثلة، إذا لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهاؤها، وذلك قبل عام على الأقل من تاريخ انقضاء مدتها.

(٤) بالنسبة للاستثمارات التي تتم قبل إنهاء الاتفاقية، فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل نافذة المفعول لفترة إضافية قدرها ١٥ سنة من تاريخ إنهاء الاتفاقية.

إشهادا لما تقدم، فإن الموقعين أدناه والمفوضين تفويضا كاملا من حكومتيهما قد قاما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في نسختين في هذا اليوم الرابع عشر من شهر صفر من عام ١٤٢٢ الهجري الموافق ٢٠٠١/٥/٨ باللغة العربية.

عن حكومة المملكة المغربية

فتح الله ولعلو
وزير الإقتصاد والمالية

عن حكومة سلطنة عمان

أحمد بن عبد النبي مكي
وزير الإقتصاد الوطني
نائب رئيس مجلس الشؤون
المالية وموارد الطاقة